

Distr.
GENERAL

A/RES/51/211
23 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/742)]

٢١١/٥١ - خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١)

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٠٢/٤٧ ألف إلى دال المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ ألف إلى واو المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات، وتحيط علما بتقريرها:

٢ - توافق على مشروع الجدول المقترن لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ على النحو الذي قدمته^(٢) وعدلته^(٣) به لجنة المؤتمرات، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب والإضافة (A/51/32) و Corr.1 و A/51/32/Add.1.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٢ والتصويب (A/51/32) و Corr.1، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٢، الإضافة (A/51/32/Add.1).

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٧ بناء على الإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع خدمات المؤتمرات الالزمة نتيجة للمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، آخذًا في الاعتبار، بحسب الاقتضاء، الإجراءات المقررة في القرارين ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧:

٥ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يدرج عيد الفطر وعيد الأضحى في قائمة العطلات الرسمية للأمم المتحدة:

٦ - تقرر ألا تعقد أية اجتماعات للأمم المتحدة في عيد الفطر وعيد الأضحى، اللذين سيقعان في عام ١٩٩٧ موافقين يوم ١٠ شباط/فبراير ويوم ١٧ نيسان/أبريل على التوالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات لضمان التنفيذ الدقيق لهذا القرار عند إعداد جميع مشاريع جداول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في المستقبل:

٧ - تقرر أيضًا أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع طلبات الاستثناء من قاعدة المقر الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، قبل أن تنظر فيها الجمعية:

٨ - تدعو جميع هيئاتها الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة أن تستعرض، لغرض تحسين الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، الاستثناء من قاعدة المقر في ضوء الحالة الراهنة لعملها، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، توصيات في هذا الصدد:

٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب من جميع هيئاته الفرعية إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه:

١٠ - تطلب إلى هيئات التي لم تستخدم حقها في عقد الاجتماعات استخدامها كاملا، بما في ذلك مدة دوراتها، أن تستعرض حقها وأن تقدم تقريرا عن نتائج استعراضها إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات:

١١ - تعرب عن قلقها لأن عاملي الاستخدام الإجمالي والمتوسط لخدمات المؤتمرات قد زادا انخفاضا وأنهما كانوا في عام ١٩٩٥ دون الرقم المرجعي المقرر وهو ٨٠ في المائة:

١٢ - تكرر طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تدرس، بالتشاور مع الأجهزة المعنية، الحالات التي يكون فيها عامل الاستخدام أدنى من الرقم المرجعي المقرر لثلاث دورات على الأقل، بغية الإبلاغ عن المشاكل

والعوامل التي أدت إلى مثل هذه الحالة، وأن تقدم التوصيات المناسبة بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات:

١٣ - تعرب عن قلقها إزاء الاستخدام غير الكافي لمراقب المؤتمرات في مراكز العمل الموجودة خارج المقر، وتشدد على الحاجة إلى استخدام تلك المراقب بأقصى قدر ممكن من الكفاءة؛

١٤ - تؤيد المبادرات التي اتخذها رئيس لجنة المؤتمرات بغية مساعدة الهيئات على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات وعلى أن تقييم، لذلك الغرض، حاجتها لتلك الموارد تقييماً واقعياً؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تحقيق تعاون أوثق بين المقر، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات؛

١٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقيم، على أساس منتظم، حواراً نشطاً مع الدول الأعضاء كسمة دائمة من سمات المقر، وكذلك من سمات مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك بغية تحسين تنسيق خدمات المؤتمرات؛

١٧ - تعرب عن القلق لعدم الاستجابة لـ ٣٥ في المائة من طلبات خدمات الترجمة الشفوية لجمعيات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، بالنظر إلى أهمية هذه الاجتماعات بالنسبة لسير عمل الهيئات بسلاسة أثناء الدورات، وتسلم في الوقت ذاته بوجوب منح الأولوية لخدمة اجتماعات هيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بقرارات؛

١٨ - تحث هيئات الحكومية الدولية على ألا تدخل جهداً في مرحلة التخطيط لمراعاة اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وعلى أن تدرج مثل هذه الاجتماعات في برنامج عملها وتخطر مكتب خدمات المؤتمرات في وقت مبكر بأي حالات إلغاء لكي يتسعى قدر الامكان إعادة تخصيص موارد خدمة المؤتمرات غير المستغلة، لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول؛

١٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يوفر، في حدود الموارد المطلوبة لخدمات المؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨، خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، مع مراعاة الأولوية الواجب إعطاؤها للاجتماعات المدرجة في جداول المؤتمرات والاجتماعات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إعطاء أولوية في استخدام غرف الاجتماع لاجتماعات الدول الأعضاء؛

٢١ - تقرر أنه يتعين إبقاء الهيئات التي تقبل دعوات لعقد مؤتمرات واجتماعات في بلدان مضيفة على علم، على النحو الملائم، بالتقدم المحرر في التفاوض على اتفاق البلد المضيف أثناء القيام بالأعمال التحضيرية لمثل ذلك المؤتمر أو الاجتماع، وذلك بغية تشجيع عقد اتفاق البلد المضيف في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر أو الاجتماع.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مراقبة الوثائق والحد منها، بما فيها القرارات ٤٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، و ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، و ٤٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، و ٥٠/٤٠ باء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤):

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعوة الدول الأعضاء إلى استعراض احتياجاتها من الوثائق بغية تحديد، وحيثما أمكن ذلك، تخفيض عدد وأنواع الوثائق المطلوبة:

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات الداخلية للأمانة العامة بغية تفادى تزويد الأمانة العامة بوثائق زائدة عن الحاجة:

٤ - تلاحظ أن هيتين حكوميتين دوليتين فقط قد اتخذتا إجراءات إيجابية استجابة للفقرات ٦ و ٧ و ٨ من القرار ٤٠٦/٥٠ جيم:

٥ - تكرر توصياتها المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها والموجهة إلى الهيئات الحكومية الدولية في القرار ٤٠٦/٥٠ جيم، وتطلب إلى هذه الهيئات أن تقدم إليها، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار؛

٦ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل إبقاءها على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بخبرتها في استخدام المستنسخات غير المحررة:

٧ - تحيط علما بمقرر لجنة المؤتمرات الوارد في الفقرة ٨٩ من تقريرها^(٥)، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك المقرر إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٨ - تؤكد مرة أخرى ضرورة التقييد بالحدود القائمة وهي ٢٤ صفحة بالنسبة للوثائق الصادرة في الأمانة العامة و ٣٢ صفحة بالنسبة لتقارير الهيئات الفرعية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مرة كل سنتين، عن طريق لجنة المؤتمرات، معلومات مستكملة عن عدد الوثائق وطولها؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، قدر الإمكان، بإبلاغ الهيئات، عندما تطلب التقارير، بما إذا كان إعداد تلك الوثائق ممكنا ضمن الحدود المقررة للصفحات؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل جهوده بغية الارتقاء بتنوعية الوثائق شكلاً ومضموناً، بتطبيق تقنيات النشر الجديدة بغية تسهيل القراءة والحد من استهلاك الورق؛

١٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفر الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لتعيم الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بصورة متزامنة؛

١٣ - تؤكد من جديد قرارها بأن يشار في حالة التأخر في إصدار تقرير إلى أسباب التأخير عند عرض التقرير؛

١٤ - تكرر طلبها إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري دراسة استقصائية شاملة عن الدور الذي تؤديه المنشورات في تنفيذ ولايات الهيئات الحكومية الدولية وعن مدى إمكان جعل المنشورات المتكررة أكثر فعالية من حيث التكلفة في هذا الصدد، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الحادية والخمسين.

الجلسة العامة

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب .(Corr.1 و A/51/32)

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تزويد الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة بمعلومات أكثر شمولاً ودقة بشأن تكاليف المجتمعات والوثائق،

وإذ تلاحظ أن إدخال التكنولوجيات الجديدة يعزز نوعية خدمات المؤتمرات وفعاليتها من حيث التكاليف وكفاءتها،

وإذ تؤكد أهمية وصول جميع الدول الأعضاء إلى نظام القرص الضوئي والتكنولوجيات الجديدة الأخرى بجميع اللغات الرسمية السنتين والاستفادة منها وال الحاجة إلى التغلب على الصعوبات التي يواجهها بعض الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في اكتساب التكنولوجيا للوصول إلى نظام القرص الضوئي، وكذلك التكنولوجيات الأخرى المتاحة،

وإذ ترحب بالإجراءات التي اتخذها الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية المعنى بالمعلوماتية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية توسيع وتحسين إمكانية الربط بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق بعثاتها الدائمة، وبرامج التدريب التي شروع فيها لذلك الغرض،

وإذ تقدر أهمية هذه الإجراءات كجزء من الجهد الرامي إلى زيادة الكفاءة وخفض التكاليف،

١ - تحث بقوة الأمين العام على أن يضع، كمسألة ذات أولوية، وفي موعد لا يتجاوز الدورة الموضوعية للجنة المؤتمرات، نظاماً لمسك حسابات خدمات المؤتمرات، وذلك بالاستعانة بالخبرة الطوعية والداخلية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى كل هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن تكلفة ما استخدمته من خدمات المؤتمرات في السنة المنتهية بغية تمكين تلك الهيئات من التخطيط بقدر أكبر من الفعالية؛

٣ - تقرر أنه ينبغي ألا يشكل استخدام تكنولوجيات من قبيل نظام القرص الضوئي وشبكة "الإنترنت" بديلاً للوثائق التقليدية ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

٤ - تحث بقوة الأمين العام على أن يقدم، كمسألة ذات أولوية، اقتراحات للجنة الخامسة في الجزء الأول من الدورة الحادية والخمسين المستأنفة، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ دال، المتعلق بتيسير إمكانية وصول البلدان النامية إلى نظام القرص الضوئي بجميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة الوفورات الممكن تحقيقها من خفض تكاليف الاستنساخ والتوزيع؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تتاح يومياً عن طريق موقع الشبكة العالمية الخاص بالأمم المتحدة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة، والمعلومات والمواد المتعلقة بالأمم المتحدة، باللغات الرسمية الست جميعها، وأن تتاح تلك النصوص والمعلومات والمواد للدول الأعضاء دون تأخير؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكمل، على سبيل الأولوية، مهمة إدراج جميع وثائق الأمم المتحدة الهامة الأقدم عهداً في موقع الشبكة العالمية الخاص بالأمم المتحدة وذلك لإتاحة تلك المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء من خلال تلك الوسيلة.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢١/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠٦/٥٠ هاء المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تلاحظ ما تبذله دوائر الترجمة التحريرية من جهود بغية تحسين نوعية ترجمة الوثائق في جميع اللغات الرسمية الست للمنظمة، وتشجع تلك الدوائر على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لذلك الغرض وأن تستمر في تقديم تقارير إلى لجنة المؤتمرات عن الجهود الإضافية المبذولة في هذا الصدد؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب لقواعد الإدارة في المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

هاء

إن الجمعية العامة

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢١/٤٩ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠٦/٥٠ واؤ المؤرخ
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

تعرب عن تقديرها مرة أخرى للأمين العام والأمانة العامة لتنفيذ القرارات ٢٢١/٤٩ دال و ٢٠٦/٥٠
واؤ تنفيذاً صحيحاً وفي الوقت المناسب.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦